ضمانات المتهم في الاعتراف المبكر بالجريمة

م.جاسم خريبط خلف
كلية القانون – جامعة البصرة

الملخص : من مقتضيات النظام العقابي في دولة ما، هو تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، ويمتد النظام الاجرائي في تلك الدولة الى المساس بهذه الحرية وذلك من خلال اجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من اجل كشف الجريمة وإقرار حقها في العقاب. وفي جميع الاجراءات المتخذة يجب ان تكون ضمانات المتهم التي كفلها الدستور والقانون موجودة، ومنها في موضوع بحثنا عند الحصول على اعتراف المتهم المبكر بالجريمة، فهذا الاجراء يهدف في المقام الاول الى اختصار الوقت لجعل رد العدالة سريعاً بدلاً من اللجوء الى جلسات المحاكمة بمفهومها التقليدي، وقد شكل هذا الموضوع ثورة اجرائية في الدول التي اخذت به في قوانينها حيث اعاد صياغة بعض الادوار الخاصة بإطراف القضية الجنائية، لذا حاولنا ان نبين ما استقرت عليه التشريعات من ضمانات للمتهم ومدى انسجامها او تعارضها مع امكانية الحصول على اعتراف المتهم المبكر بالجريمة وما يمكن ان يحصل عليه المتهم بمقابل ذلك، مبينين مبررات وصعوبات تطبيق هذا النظام في القوانين الاجرائية.

المقدمة:

١. أهمية دراسة الموضوع

يقصد بالاعتراف المبكر[١] بالجريمة ان المتهم يعترف بالفعل الذي ارتكبه في بداية التحقيق بعد ان اتفق مع جهات التحقيق على اختصار الاجراءات بحقه. وحصوله تبعاً لذلك على بعض المزايا، كتبني وصف قانوني اقل شدة، او تخفيف العقوبة او غيرها من الفوائد التي يستفيد منها المتهم، وينعكس بعد ذلك على انسيابية عمل المحاكم بدون عناء وجهد.

وبالتالي تبدو اهمية دراسة هذا الموضوع بما لها من انعكاسات على ترسيخ حماية حقوق الانسان في محاكمة عادلة، حيث بات من المبادئ الاساسية المسلم بها في جميع ارجاء العالم، وكان لا بد من توفير اكبر قدر ممكن من الضمانات اللازمة للمتهمين الذين يقبلون اجراءات الاعتراف المبكر ليس بسبب حداثة هذه الاجراءات فقط وانما ايضاً بصفة خاصة، بسبب خطورة هذا الاتجاه الذي يرسخ سلطة التحقيق في تحديد الجزاء الذي قد يصل الى سلب الحرية في الوقت الذي يتنازل فيه المتهم عن جميع الضمانات المقررة في الشكل التقليدي للدعوى الجزائية، ومن ثم ثارت العديد من المناقشات والخلافات حول الضمانات التي يمكن تقريرها لحماية المتهم في اثناء اجراءات الاعتراف المبكر في الجريمة، وترجع الكثير من هذه الخلافات الى ان كثرة هذه الضمانات وتعددها قد يعوق فعالية هذه الاجراءات الجديدة، ومن ثم فأنه من الاهمية التوفيق بين الحرص على تحقيق الفعالية وكفالة الضمانات الخاصة بالمتهم.

[١] استخدما كلمة الاعتراف المبكر للإشارة الى الاعتراف الذي يحصل في بداية التحقيق فلم نجد في مصطلحات القانون ما هو اقرب من ذلك.

فلكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن ان يتعرض له من انتقاص في الحرية او مساس في حقوقه من جراء الاجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته، كان لا بد من منحه، وهو في صدد توجيه الاتهام اليه ضمانات وحقوق، فكان يجب تحديد نطاق رضا المتهم على نحو دقيق خاصة ان ذلك ينعكس ايضاً على طبيعة الاجراءات ذاتها، فالتساؤل المهم الذي ينبغي الرد عليه يتعلق برضا المتهم اذا ما كان يقتصر فقط على مجرد اللجوء الى اجراءات خاصة للفصل في القضية ام انه يشمل ايضاً الموافقة على الجزاء المقترح؟ وبعد ذلك يأتي التساؤل المهم الذي تحاول هذه الدراسة الاجابة عنه وهو : هل يعتبر الاعتراف المبكر بالجريمة اجراءاً فعالاً فقط من حيث ضمان سرعة العدالة الجنائية، ام انه فعال وعادل بتوفيره الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهمين؟ كما نتساءل هل ان التشريعات التي اخذت بنظام الاعتراف المبكر بالجريمة قد نجحت في التوفيق بين اهمية الاعتراف المبكر بالنسبة لحسن سير العدالة الجنائية والضمانات اللازمة لحماية المتهمين حتى لا يكون هذا الاجراء على حساب ظلم المتهم؟ وبعد ذلك نتساءل هل يستطيع المشرع العراقي الاستفادة من نظام الاعتراف المبكر بالجريمة؟.

٢. خطة الدراسة

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين يتناول الاول الضمانات المتعلقة بالمتهم وكان لزاماً ان نبين فيه مفهوم اعتراف المتهم وصور للضمانات الممنوحة له، ويتناول المبحث الثاني تطبيق الاعتراف المبكر بالجريمة، ونبين فيه المبررات لتطبيق الاعتراف المبكر، و الصعوبات التي تواجه تطبيق الاعتراف المبكر.

المبحث الاول

الضمانات المتعلقة بالمتهم

ان حقوق الانسان الجوهرية والتي تتصل اتصالاً مباشراً بكرامته والتي تعتبر جزءً من الطبيعة الانسانية ولا تهنأ للإنسان حياة بدونها وذلك لقدسيتها، ليست وليدة الساعة، بل كانت نتاج كفاح طويل للبشرية، وليس هنالك انتقاص من هذه الحقوق الا عندما يجد الانسان نفسه متهماً بجريمة وقد يعترف بها بالفعل او لا يعترف وفي كلتا الحالتين هنالك ضمانات وضعتها التشريعات تكفل المحافظة على كرامة المتهم لا لشيء الا لكونه إنسان وبغض النظر عن الجرم المرتكب، عليه فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول مفهوم اعتراف المتهم، ونتناول في الثاني صور ضمانات المتهم.

المطلب الأول

مفهوم اعتراف المتهم

سوف نبين أولا تعريف المتم وبعد ذلك نبين تعريف الاعتراف.

اولاً : تعريف المتهم

اذا ما اتهم شخص بارتكاب جريمة فإن ذلك معناه افتراض قيام سلطة الاتهام والاختصاص لجهة معينة للمحاكمة وكلتا السلطتين تمارسان في مواجهة شخص يطلق عليه صفة المتهم والذي يقع على عاتقه الخضوع للنتائج المترتبة على هذا الوضع.

والمتهم هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلاً إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها

القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة او الادانة[٢].

كما يعرف المتهم بأنه الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله، فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية[٣].

وعرفت محكمة النقض المصرية المتهم بأنه ((من وجه اليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانوناً من ان يعتبر الشخص متهماً اثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يجمع بصددها الاستدلالات))[٤].

ويستخدم المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية مصطلح المتهم ولكنه لم يضع تعريفاً محدداً له، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، والمشرع الكويتي في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[٥].

بينما تعطي بعض قوانين الاجراءات العربية والأجنبية المتهم وصفاً آخراً غير المتهم، ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة (٤)

---

[٢] د. احمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٣، ص٢٢. و د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط٢، ١٩٧٧، ص١٦٨.

[٣] عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٧.

[٤] نقض مصري في ١٩٧٧/١/٢. مجموعة احكام النقض، س٢٨، رقم ١، ص٥.

[٥] د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص ٧١.

منه اذ قال ((كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكي عليه ويسمى ظنيناً اذا ظن فيه بجنحة ومتهماً اذا اتهم بجناية)). وعلى هذا الاتجاه سار المشرع السوري في المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

على اية حال فأنه لا يكفي ارتكاب شخص جريمة ما حتى يعتبر متهماً، بل يتعين تحريك الدعوى الجزائية ضده حتى تلحقه هذه الصفة، وقد يتعدد الجناة الا ان النيابة العامة (الادعاء العام) في حدود سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى الجزائية ضد احدهم دون غيره، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الآخرين[٦].

وهنالك من يرى بأن الشخص يعتبر متهماً في نظر القانون ليس فقط عند اتخاذ اول اجراء من اجراءات التحقيق التي تصدرها سلطة التحقيق في مواجهته او بمجرد تكليفه بالحضور امام المحكمة، بل ان هذه الصفة تثبت بمجرد صدور الامر القانوني بالقبض عليه او احضاره او تفتيشه او تفتيش مسكنه، رغم ان هذه الاجراءات لا تشكل قانوناً بدءاً في المطالبة بتوقيع العقوبة على شخص[٧].

وعلى ذلك تثبت للشخص صفة المتهم عند توجيه الاتهام اليه من سلطات التحقيق سواء أ كانت النيابة العامة ام قاضي التحقيق او قضاء الاحالة في حالة ما اذا أدخلت متهمين آخرين خلاف الواردين بأمر الاحالة وذلك كقاعدة عامة، واستثناء من ذلك فقد تثبت صفة المتهم في لحظة سابقة

---

[٦] عدلي خليل، اعتراف المتهم، المصدر السابق، ص ٩.

[٧] د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٣١١.

على الاتهام[٨]. كما قد تثبت ايضاً باتهام يوجهه الافراد في الحالات التي يجوز لهم فيها رفع الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر، ومتى تثبت صفة المتهم طبقاً لما سبق فأن تلك الصفة تبقى لصيقة بالمتهم طوال فترتي التحقيق والمحاكمة[٩].

وبعد ذلك تزول صفة المتهم عن الشخص اذا صدر قرار من سلطات التحقيق بالأوجه لاقامة الدعوى الجزائية(رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً) وبقرار الافراج البات. وكذلك تزول صفة المتهم اذا صدر حكم نهائي ببراءته او ادانته، وفي حالة الحكم بالبراءة تزول صفة المتهم بشكل نهائي، اما في حالة الحكم بالإدانة فأن صفة المتهم تزول ايضاً ولكن يكتسب المتهم صفة المحكوم عليه، كما تزول صفة المتهم في الدعوى حتى قبل صدور حكم نهائي فيها في حالة ما اذا اسقطت او انقضت الدعوى لسبب عارض مثل مضي المدة او التنازل عن الشكوى او الطلب او لوفاة المتهم او العفو العام او الصلح او بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل او لسقوط الجريمة لأي سبب من اسباب السقوط التي حددتها القوانين.

ثانياً : تعريف الاعتراف

الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها وهو بذلك يعتبر اقوى الادلة وسيدها[١٠].

---

[٨] د.عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بدون نشر، ١٩٩٤، ص ٨٩.

[٩] د. علي فاضل ابو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

[١٠] عدلي خليل، اعتراف المتهم، المصدر السابق، ص١٧.

ويعرف ايضاً بأنه اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة اليه، ويعد اقوى الادلة تأثيراً في نفس القاضي وادعاها الى اتجاهه نحو الادانة.

ويجب التفرقة بين الاعتراف وبين اقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمناً ارتكابه الفعل الاجرامي المنسوب اليه، فهذه الاقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى الى مرتبة الاعتراف الذي لا بد وان يكون صريحاً ونصاً في اقتراف الجريمة.

فالاعتراف هو اقرار بارتكاب الفعل المسند الى المتهم، والإقرار بطبيعته لا بد ان يكون واضحاً وصريحاً في الوقت ذاته، ولذلك فأن اقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافاً، وهذه الصفة اللازم توافرها في الاعتراف هي التي جعلت منه الدليل ا لقوي للإثبات باعتبار انه لا يحتمل تفسيراً او تأويلاً.

ولكي يكون الاعتراف صحيحاً ومقبولاً ينبغي ان يصدر من شخص يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب الجريمة، اما ما يصدر من المتهم قبل ذلك فلا يعد اعترافاً ولذلك اوجبت المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على القاضي او المحقق ان يحيط المتهم عند استجوابه بالتهمة المسندة اليه بعد التثبت من شخصيته.

كما ينبغي ان يكون الاعتراف صادراً امام جهة مخولة بقبوله، ذلك ان توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة يمكن ان يتم من اية جهة خولها القانون مهمة التحري عن الجرائم او التحقيق فيها، اما الجهة التي اشترط القانون صدور الاعتراف امامها فهي المحكمة وقاضي التحقيق[١١].

[١١] انظر نص المادة (٢١٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كما يجب ان يكون الاعتراف صادراً عن شخص متمتع بالتمييز وحرية الاختيار فلا عبرة باعتراف يصدر من مجنون او من شخص واقع تحت تأثير مخدر او تنويم مغناطيسي، او تحت ضغط الاكراه المادي او المعنوي[١٢].

وبعد ذلك فأن الاعتراف اما ان يكون شفهياً او مكتوباً واي منهما كاف في الاثبات، ويمكن ان يثبت الاعتراف الشفوي بواسطة المحقق اما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين.

وبخصوص قوة الاعتراف في الاثبات الجنائي فأنه يخضع في تقدير قيمته كدليل اثبات لسلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن سائر ادلة الاثبات الاخرى، ولا يعني اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ان تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة[١٣]، بل من واجبها ان تتحقق من ان الاعتراف قد توافرت شروط صحته ثم تبدأ بعد ذلك مهمتها في تقدير هذا الاعتراف

---

[١٢] انظر نص المادة (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٣] وقد يكتفي المشرع بالاعتراف وأجاز ان تحكم المحكمة بناءً عليه ودون الرجوع الى دلائل اخرى، فقد نصت المادة (١٨١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((اذا اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة اليه. واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وانه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى...)). ونصت المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه ((يسأل المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكابه الفعل المسند اليه، فأن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الاثبات)).

ويبدو لنا ان هذا الاتجاه منتقد حيث ان اكتفاء المحكمة على اعتراف المتهم وحده من دون ان تسنده ادلة اخرى يبعد الاثبات عن اساسه الموضوعي ويدخله في المفهوم القديم القائم على اعتبار الاعتراف سيد الادلة، حيث ان مفهوم الاثبات الجنائي قد تطور بتطور وسائله وأصبحت الادلة غير قاصرة على المفاهيم التقليدية القديمة، وحتى قناعة المحكمة فأنها تستمد من الوقائع الموضوعية والظروف التي لها علاقة بالدعوى بصورة تامة وشاملة لا على مدى ما يتركه اعتراف المتهم من انطباع على المحكمة.

بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلا اذا كان مطابقاً للحقيقة اما اذا كان متناقضاً معها فلا يصح التعويل عليه. واعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائي او النهائي بل للمحكمة ان تواصل السير في الدعوى بحثاً عن ادلة اخرى رغم صدور اعتراف المتهم امامها، ويكفي ان تشكك المحكمة في مدى صحة اسناد التهمة الى المتهم فتقضي بالبراءة ولو كان قد اعترف، وسلطتها في ذلك مطلقة ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة.

وقد تتوافر كل شروط الاعتراف القضائي ومع ذلك لا يكون صحيحاً بل صادراً عن دوافع متعددة ليس من بينها الرغبة في قول الصدق مثل رغبة استدراك العطف فحسب او الفرار من جريمة اخرى يريد المتهم كتمانها او انقاذ الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات وتضامناً معه او نتيجة خداع من شخص او خوف من بطش شخص ذي نفوذ[١٤].

ومن المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الاخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع[١٥].

المطلب الثاني

صور ضمانات المتهم

[١٤] د. سليم ابراهيم حربة، الاثبات الجنائي، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

[١٥] قرار محكمة النقض المصرية ٢٤٣٨. مجموعة احكام النقض، نسبة ٥٥ في ١٩٨٥/١٠/٢٢.

هنالك مجموعة من الضمانات المتعلقة بالمتهم نفسه[١٦]، كفلتها المواثيق الدولية والاتفاقيات وحتى دساتير الدول ويمكن ايرادها على الشكل الآتي:

اولاً: الاصل براءة المتهم

ان أي اجراء يتخذ ضد انسان دون افتراض براءته سوف يؤدي الى القاء عبء اثبات براءته عليه من الجريمة المنسوبة اليه، فإذا عجز عن اثبات براءته هذه، اعتبر مسؤولاً عنها، وبالتالي يؤدي هذا القصور في الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون[١٧].

ويمكن القول ان قرينه البراءة ((تعني التعامل مع شخص المتهم على انه برئ مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب اليه ارتكابها وفي اية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال او التحقيق او المحاكمة الى ان يصدر حكم قضائي بات بادانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى))[١٨].

وقد نصت المادة (١/١١) من الاعلان العالمي على ان ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له

---

[١٦] ان ضمانات المتهم بصورة عامة كثيرة منها حقه في محاكمة عادلة ومنها عدم جواز محاكمته عن نفس التهمة مرتين ومنها عدم سريان القوانين عليه بأثر رجعي، وحقه بالمساواة امام القانون وعلانية الجلسات وغيرها من الحقوق الكثيرة، ولكن ما يهمنا في هذا البحث قدر تعلقه بالاعتراف هو الحقوق الممنوحة له والمتعلقة به وليس بالمحاكم او الاحكام او الاختصاص.

[١٧] محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٢٤، د. محمد سليم العوا، الاصل براءة المتهم، بحث مقدم الى مركز الدراسات الامنية والتدريب بالرياض، منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة، ج١، مطابع مركز الدراسات ، الرياض ، ١٩٨٦، ص٢٤٣.

[١٨] عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٨.

فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)). كما نصت المادة (٢/١٤) من العهد الدولي على ان ((حق كل متهم بجرم ان يعتبر بريئاً حتى تقوم ادانته وفقاً للاصول القانونية)) كما نصت المادة (٢/٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على نفس المبدأ كما نصت عليه جميع الدساتير الصادرة بالعراق[١٩].

وعلى اية حال ان اهم ما يتضمنه هذا المبدأ هو انه اذا لم يقدم للمحكمة الدليل القاطع على الادانة تعين عليه ان يقضي بالبراءة ، ومعنى ذلك ان الادانة لا تبنى الا على اليقين والجزم اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك، وبعبارة اخرى ان القاضي لا يطلب في الحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك، ولكن يكفيه ان لا يكون هنالك ثمة دليل قطعي على الادانة، بمعنى انه تستوي براءة مبنية على دليل قطعي ويقين، وبراءة تعتمد على الشك في الادلة وهي التي يعبر عنها قانوناً بالبراءة لعدم كفاية الادلة[٢٠].

عموماً يترتب على قرينة البراءة عدة ضمانات للشخص متمثلة في ضمان الحرية الشخصية له، كحقه في سلامة الجسم وفي التنقل وفي الحياة الخاصة.

ثانياً: حق المتهم في عدم الاكراه على الاعتراف :

فلا يجوز اكراه أي شخص يتهم بجريمة ان يشهد على نفسه او يقر بذنبه ويتفق هذا الحظر مع المبدأ الاول الذي يضع عبء الاثبات على الادعاء ومع حظر التعذيب وغيره من انواع المعاملة القاسية او اللا انسانية او

---

[١٩] انظر نص المادة (٢٣) من دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٤، ونص المادة (٢٠/أ) من الدستور الصادر سنة ١٩٧٠. ونص المادة (١٩/خامساً) من الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥.

[٢٠] محمد شتا ابو السعد، البراءة في الاحكام الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣، ١٩٩٧، ص ٤٢٨.

المهينة وقد نصت المادة (٣/١٤) من العهد الدولي على ان ((لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية.. الا يكره على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بالذنب))[٢١]. وتماشياً مع حق المتهم في عدم الاكراه يمتلك المتهم الحق في التزام الصمت اثناء استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق القضائي[٢٢]. وعلى المحكمة استبعاد الادلة المستمدة من التعذيب او الاكراه بما في ذلك الاعترافات المنتزعة من المتهمين واستبعاد الادلة المنتزعة عن طريق الاكراه.

ثالثاً: ضمان حق المتهم بالدفاع :

لكل شخص يتهم بارتكاب جريمة الحق في ان يدافع عن نفسه بشخصه او من خلال محامي، وله الحق في الحصول على مساعدة من محامي يختاره بنفسه او ينتدب بمساعدته من اجل مصلحة العدالة بدون مقابل اذا كان غير قادر على ان يدفع اتعابه وله الحق في ان يتصل بمحاميه في اطار من السرية، وهذا الحق من حقوق الدفاع وثيق الصلة بالحق في الاحاطة بتفاصيل الوقائع المسندة الى المتهم والمواد القانونية المطبقة والوصف القانوني قبل المحاكمة لان الاعلان بأسباب الاتهام وطبيعته ومنح المحامي الخاص بالمتهم

[٢١] انظر نص المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((لا يجوز استعمال وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)).

[٢٢] نصت المادة (١٢٦/ب) من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه ((لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه)). ونصت المادة (١٧٩) من نفس القانون على ((... لا يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده)).

الذي يختاره موعداً للاطلاع على ملف القضية انما هو لتمكين المتهم من اعداد دفاعه[٢٣].

رابعاً: ضمان حق المتهم بالحضور:

من حق كل شخص يتهم بارتكاب جريمة ان يحاكم حضورياً حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، والحق في حضور المحاكمات جزء مكمل للحق في ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ويفرض هذا الحق واجبات على السلطات من حيث ضرورة اخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كافي وان تستدعي المتهم لحضورها لا ان تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها، واستثناءاً من هذا الضمان يجوز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة اذا اخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة الى الحد الذي ترى معه المحكمة انه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده[٢٤].

خامساً: ضمان حق المتهم في الاستعانة بمترجم:

وهذا الضمان يقصد به تيسير مهمة المحكمة في الوصول الى الحقيقة وتسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع دعماً لحقه في محاكمة عادلة، فالمترجم يساعد القاضي على اداء مهمته حيث يفسر له الرموز والحروف وكل

---

[٢٣] د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، بدون نشر، ١٩٨٩، ص ٤٩٦.

[٢٤] نصت المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((لا يجوز ابعاد المتهم عن قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الاجراءات)).

ما ينطق به الشخص المطلوب ترجمة اقواله اثناء المحاكمة متهماً كان او شاهداً على نحو يسهل معرفة جوانب الدعوى المختلفة وصولاً الى الحقيقة وهو ما يضمن للمتهم قدراً اوفى من العدالة، اذ يتسنى له فهم ما يدلي به الادعاء والشهود ويعينه على افهام القاضي رده على التهمة المسندة اليه وتوضيح اوجه دفاعه ودفوعه بشأنها[٢٥].

[٢٥] د. علي فضل البو عينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المصدر السابق، ص٩٢.

المبحث الثاني

تطبيق الاعتراف المبكر بالجريمة

انتهينا في المبحث الاول من الضمانات المتعلقة بالمتهم، حيث بينا متى يكون الانسان متهماً ، والفترة التي تبقى هذه الصفة لصيقة به، ثم بينا ماذا يقصد باعترافه والشروط الواجب توافرها لكي يؤخذ بهذا الاعتراف سواء أ كان مبكراً او في مراحل الدعوى المتأخرة. وبعد ذلك وضحنا صور الضمانات التي كفلتها الاتفاقيات والدساتير والقوانين الداخلية للمتهم بصفة خاصة.

ونبين الان تحقق هذه الضمانات في مرحلة يمر بها المتهم وهي مرحلة استجوابه وبالتحديد عند التفاوض معه للحصول على اعترافه المبكر بالجريمة في مقابل حصوله على بعض المزايا.

هنالك من الفقهاء والتشريعات من وضع مبررات لتطبيق الاعتراف المبكر بالجريمة على اعتبار انه لا يتعارض مع الضمانات الممنوحة له، ولكن التطبيق في الواقع يكشف لنا عن بعض الصعوبات منها دستورية قانونية ومنها واقعية عملية، وهذا ما سنبينه في مطلبين:

المطلب الاول

مبررات تطبيق الاعتراف المبكر

سوف نبين المبررات العامة التي قيلت لتطبيق الاعتراف المبكر بالجريمة ثم نبين موقف التشريعات المقارنة منه

اولاً: المبررات العامة

هنالك جملة من المبررات العامة لتطبيق نظام الاعتراف المبكر يمكن اجمالها بالاتي:

١. مواكبة تطورات العقلية الاجرامية:

في الواقع انه لا يخفى على احد التطورات التي تفوق التخيل في العقلية الاجرامية التي ما برحت تواكب احدث التطورات العلمية لتستفيد منها في تحديث اساليبها الاجرامية بما لا يتناسب مع الثورة المعلوماتية التي نشهدها فقط، وانما ايضاً مع احدث ما توصل اليه رجال الشرطة من وسائل الكشف عن الجرائم حتى يتمكنوا من ارتكاب جرائمهم والإفلات من يد العدالة ما استطاعوا الى ذلك سبيلاً، ولا شك ان هذه الصعوبات التي تواجه رجال الشرطة في اثبات الجرائم وتقديم الادلة الكافية لإسنادها الى مرتكبيها قد ادت الى زيادة نسبة القضايا التي تحفظ لعدم معرفة الفاعل او لعدم كفاية الادلة ضده خاصة وان من بين تلك القضايا ما يعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، والإخلال بالنظام العام من خلال القوة والعنف والتهديد والترويع[٢٦]. ومن ثم فقد استشعر المشرع امكانية تخفيض نسبة هذه القضايا المحفوظة باللجوء الى محاولة اغراء المتهم بتخفيف عقوبته اذا اعتراف مسبقاً بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه.

٢. الاستفادة من الوقت :

ان للوقت اهمية كبرى في المجال الجنائي على مختلف الاصعدة ، فإذا كان متاحاً تبسيط الاجراءات واختصار بعض الشكليات بموافقة الاطراف المعنية في القضية مع حفظ جميع الضمانات اللازمة في هذا الصدد، فينعكس

[٢٦] د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشري، ٢٠٠٦، ص١٩ وما بعدها.

ذلك ايجابياً على حسن سير العدالة الجنائية، لأن هذه السرعة لن تعود بالنفع على اجهزة العدالة من حيث توفير الجهد والمال والوقت فقط، وانما ايضاً على المتهم ذاته الذي سيستفيد من عدم التعرض للإجراءات التقليدية الخاصة بالتحقيق الابتدائي بما تتضمنه من اجراءات قسرية وقيود قد تعوق حياته العادية، بالإضافة الى الاستفادة من تخفيض العقوبة ايضاً فأنه من الطبيعي ان المجتمع ذاته يستفيد من هذا الامر في سرعة انزال العدالة بما يحقق استقرار الامن ويشيع الشعور العام بفعالية العدالة[٢٧].

٣. كسر جمود المحاكم:

تتزايد نسبة الجرائم بازدياد تعاملات الافراد وتنوع انشطتهم مع انفتاح العالم امام تيار العولمة، فقد ظهرت تقنيات جديدة في ارتكاب الجرائم التقليدية، كالاستيلاء على الاموال عن طريق الاحتيال المعلوماتي او ارسال بريداً الكتروني يتضمن تهديداً بالقتل، كما ظهرت جرائم مستحدثة، كاختراق شبكات المعلومات، وهذا ما جعل القانون الجنائي امام قصور بين في مواجهته لهذه الجرائم، لاسيما وان المشرع الجنائي لم يستحدث قوانين جديدة تتلائم مع نوعيتها، اذ غالباً ما يتم تطبيق القواعد التقليدية للقانون الجنائي على هذه الاخيرة[٢٨]. ومع ازدياد الضمانات التي تستوجبها الاتفاقات الدولية بخصوص (القضية العادلة) وهو ما يؤدي الى تأخير الفصل في القضايا على نحو اصبح يخشى فيه من تراجع او تلاشي هدف الردع العام والخاص امام هذا التأخير

---

[٢٧] د. حاتم عبد الرحمن الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٣٢، جامعة الكويت، ٢٠٠٨، ص ٢٦٥.

[٢٨] نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٩.

في حسم القضايا، ومن ثم كان لا بد من الاخذ بنظام الاعتراف المبكر بالجريمة لكسر جمود المحاكم[٢٩].

٤. عدم المساس بضمانات المتهم

على الرغم من ندرة تقنين نظام الاعتراف المبكر بالجريمة، فأنه محاط بالعديد من الضمانات التي تكفل الاستفادة منه دون انتهاك حقوق الاطراف المعنية، على سبيل المثال وضع شروط صارمة لمنح تخفيضات العقوبة، واستبعاد اية ضغوط على المتهم حتى يعترف بجريمته، وتسجيل الاعتراف بالجريمة فقط اذا كان الجرم واضحاً ولا يشوبه الغموض، وكذلك يجب ان تكون المفاوضات الناتجة من الاعتراف المبكر تسير بصورة رسمية وان يكون المتهم مقدراً نتائج اعترافه بصورة تامة.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة

ان الاعتراف المبكر في الجريمة كإجراء قضائي اخذت به بعض التشريعات وكان لابد من الاشارة لتعزيز البحث.

ففي انكلترا على الرغم من عدم خضوع الاعتراف بالجريمة لنظام قانوني محدد فأنه محكوم بالعديد من القواعد التشريعية والقضائية، فالقواعد التشريعية الحاكمة للإجراءات الجنائية قد خضعت لتعديلات عديدة في الاونة الاخيرة، وخاصة من اجل حض المتهمين على الاعتراف بجرائمهم بأسرع وقت ممكن، وصولاً للإسراع في الفصل في القضايا المعروضة، وتحديداً لتكاليف سير العدالة، مع محاولة المحافظة ايضاً على حقوق الضحايا.

[٢٩] د. حاتم عبد الرحمن الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

عموماً من الجائز ان يعترف المتهم بجريمته في اية مرحلة للاجراءات تالية لتوجيه الاتهام اليه، ومع ذلك، وحثاً للمتهم على سرعة اختيار استراتيجية الاعتراف في تعامله مع القضية، فأنه من المتعارف عليه ان تخفيض العقوبة يكون اكثر اهمية بقدر ما يسرع المتهم في الاعتراف بجريمته وقد جاء في المادة (٤٨) من قانون سنة ١٩٩٤ المتعلق بالعدالة الجنائية والنظام العام والذي تم الاخذ به ايضاً في قانون سنة ٢٠٠٠ المتعلق بسلطان المحاكم الجنائية الذي ينص على انه ((لكي تحدد العقوبة المطبقة على متهم اعترف باذنابه.. يجب على المحكمة ان تأخذ في اعتبارها:

أ.مرحلة الاجراءات التي ابدى فيها المتهم عزمه على الاعتراف باذنابه.

ب.الظروف التي اعلن فيها نيته على الاعتراف)).

وفي الولايات المتحدة الامريكية اصبح الاعتراف بالجريمة عنصراً رئيسياً للإجراءات الجنائية، وسواء أ كان ذلك على المستوى الاتحادي ام على مستوى مختلف الولايات، ويكفي لبيان اهمية هذا الاجراء وفعاليته في النظام القانوني الامريكي ان ٩٠% من الادانات الجنائية ناتجة عن اعتراف بالجريمة[٣٠]. ويقتضي الاعتراف وجود مفاوضات بين الاتهام والدفاع، حيث يحصل المتهم من النيابة العامة، في مقابل اعترافه بجريمته، على مراجعة اوجه الاتهام او الوعد بالتماس الرأفة من القاضي، على الرغم من انها قلما تكون مقننة، فإن المحكمة العليا اعترفت سنة ١٩٧٠ بمفاوضات الاعتراف بل اعتبرتها مكوناً رئيسياً لإدارة العدالة، ويجب تشجيعها ما دامت تطبق بطريقة صحيحة وفعالة، وعلى الرغم من خضوع مفاوضات الاعتراف لضمانات دستورية اتحادية، فإن

(٣٠) احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٠٩.

العدالة الجنائية تتدرج بصفة كبيرة في اختصاص الولايات الخمسين وليس السلطة الاتحادية، ومن ثم فأنه من الطبيعي ان تختلف الاجراءات من ولاية لاخرى بحسب النصوص التي تنظمها.

وفي فرنسا وجد المشرع الفرنسي نفسه مضطراً للحاق بركب الدول التي تعتمد على هذه الاجراءات حتى ولو كانت دولاً ذات ثقافة قانونية انكلو-سكسونية ما دامت تحقق حسن سير العدالة الجنائية من ناحية، ويتم تطويعها لتناسب خصائص ومقتضيات النظام القانوني الفرنسي ذي الاصول اللاتينية من ناحية اخرى.

لقد طبق القانون الفرنسي نظام الاعتراف المبكر في الجريمة على الجنح المعاقب عليها بصفة رئيسية بالغرامة او الحبس الذي يقل عن خمسة سنوات واستبعد من تطبيق هذا النظام جنح الصحافة، والقتل غير العمد، والجنح السياسية، والجنح التي ينظم سير اجراءاتها بقانون خاص وهو ما يتعلق بصفة رئيسة بجنح الغابات وصيد الحيوانات والأسماك، والتمويل غير المباشر او التزوير الضريبي، وان الحكمة من استبعاد هذه الطائفة من الجرائم ترجع الى التعقيدات والصعوبات التي تتصف بها، وهو ما يتنافى مع صفة السرعة التي يقوم عليها ويصبو الى تحقيقها الاعتراف المبكر بالجريمة[٣١].

ويشمل هذا الاجراء كل شخص بالغ متهم باحدى الجرائم التي تخضع لتطبيق هذا النظام، وسواء أ كان هذا المتهم شخصاً طبيعياً ام معنوياً.

[٣١] د. حاتم عبد الرحمن الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب، المصدر السابق، ص ٣٤٠.

اما بصدد التشريعات العربية كالقانون العراقي او المصري او الكويتي فأنها لا تطبق نظام الاعتراف المبكر بالجريمة لعدم الثقة في حسن تنفيذه وفقاً للظروف الخاصة بالنظام القانوني القائم.

ونرى بأنه يمكن الاعتماد على اجراءات الاعتراف المبكر بالجريمة مع تعزيز جميع الضمانات التي تكفل تطبيقه على افضل وجه ممكن وعلى النحو الذي سبقتنا به العديد من الدول في هذا المجال، بل ان المشرع ذاته قد يلجأ احياناً الى سياسة الاغراء لحض بعض المتهمين على الاعتراف او الادلاء بالمعلومات التي لديهم في مقابل بعض المزايا كالاعفاء من العقوبة او تخفيفها، فلماذا لا يلجأ المشرع الى السياسة ذاتها في الاعتراف المبكر بالجريمة.

فقد نصت المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((أ- لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط ان يقدم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى. ب- اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي امر ذي اهمية او بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتبطة بها. وتعتبر اقواله التي ابداها دليلاً عليه. جـ - اذا وجدت محكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح وكامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله)).

ونصت المادة (١٦٠) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه ((اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة اشد من ذلك واشترك في ارتكابها اكثر من شخص واحد. وكان التحقيق في حاجة الى ادلة كافية ضدهم او ضد بعضهم، فلرئيس الشرطة والامن العام بناء على طلب النيابة العامة ان يمنح عفواً لاي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً في ارتكابها على شرط ان يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الاخرين، وان يقدم كل ما لديه من ادلة تساعد على ادانتهم، ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ولكنه لا يحلف اليمين ويجوز ان يبقى محبوساً على ذمة القضية، يصبح العفو نافذاً وملزماً اذا قام المتهم بتنفيذه هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعده جديه، وفي هذه الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية)).

وعلى الرغم من ندرة تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي، فأنه يجسد رغبة المشرع في اغراء المتهم للادلاء بما لديه من معلومات.

ويبدو لنا بأن المشرع العراقي وان لم يأخذ صراحة بنظام الاعتراف المبكر بالجريمة، لما ينطوي عليه من صعوبات قد تشكل مساساً بضمانات المتهمين في الدعوى الجزائية[٣٢]. الا انه وضع نظام الظروف القضائية المخففة والتي ترك تقديرها للمحكمة حسب ظروف كل قضية على حده، ونرى بأن تفاوض المحكمة للحصول على الاعتراف المبكر في الجريمة يمكن ان تجعل المتهم مستفيداً من الظروف المخففة، فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على انه ((اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف

[٣٢] وهذا ما سنبينه تفصيلاً بالمطلب اللاحق.

الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جازلها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ١- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشر سنة . ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر)).

المطلب الثاني

صعوبات تطبيق الاعتراف المبكر

ان تطبيق نظام الاعتراف المبكر في الجريمة مقابل حصول المتهم على بعض المزايا لا يخلو من الصعوبات سواء أ كانت من الناحية القانونية و الدستورية او كانت من الناحية العملية، وهذا ما سنبينه في نقطتين:

اولاً: الصعوبات القانونية والدستورية

تتمثل هذه الصعوبات في انتهاك الضمانات التي كفلها القانون والدستور للمتهم في محاكمة عادلة، ويظهر التخوف في جملة من الامور وهي:

١. الضغط على ارادة المتهم:

فالاعتراف يجب ان يكون صادراً عن حرية واختيار دون اكراه او ضغط، ومن ثم قد يرى المعترضون على نظام مفاوضات الاعتراف انه ان لم يكن سبباً مباشراً للضغط على ارادة المتهم بالترغيب (في الاعتراف) والترهيب (من المحاكمة تحت الوصف القانوني الاشد) فعلى الاقل يفتح باباً لهذا الامر، فاغراء تخفيف الوصف القانوني للاعتراف وما يستتبعه من تخفيض العقوبة، او التهديد برفع الدعوى عن الوصف الاشد في حالة رفض الاعتراف هو جوهر نظام مفاوضات الاعتراف ذاته، ويتم في حضور محامي المتهم ويبقى له حرية

اختيار ما يراه مناسباً لمصلحته حسب ظروف القضية وما يتوافر ضده من ادلة[٣٣].

لذلك نرى ان طرح فكرة التفاوض على المتهم يعد بمنزلة تبصير لهذا الاخير بعاقبة الامور بالنسبة لمساره في الدعوى الجزائية، وبإمكانيته في ان يلعب دوراً في هذا الشأن عن طريق التفاوض ان رأى ذلك محققاً لمصلحته وإلا فليرفض التفاوض دون ادنى ضغط او اكراه، ولو افترضنا ان تذكير جهة التحقيق للمتهم بالعقوبة الخاصة بالوصف القانوني الاشد في حالة رفضه للاعتراف يعد بمنزلة تهديد، فهو تهديد بأمر مشروع لانه اذا توافرت الادلة الكافية فسيحاكم المتهم بالفعل عن الوصف الاشد للتهمة، وهذا لا يعد ذا تأثير قوي على ارادة المتهم لأنه يعلم سواء بنفسه او عن طريق محاميه، ان الاخذ بالوصف القانوني الاشد هو من شأن القاضي وحده من ناحية، ووفقاً لما يتوافر امامه من ادلة من ناحية اخرى، وما دامت جهة التحقيق قد عرضت باب التفاوض، ففي غالب الاحوال تكون الادلة غير متكاملة امامها بالنسبة للوصف الاشد، ومن ثم فللمتهم ان يأخذ هذا الامر بعين الاعتبار عند حسم امره في التفاوض من عدمه.

٢. المساس بمبدأ المساواة :

الاعتراض الثاني الذي يثير القلق لدى المعترضين على نظام مفاوضات الاعتراف يتعلق بمبدأ المساواة بين المتهمين، وخاصة الذين ساهموا في جريمة واحدة حيث يمكن للنيابة العامة ان تقبل التفاوض مع احد المتهمين فيعترف باتهامه مقابل مطالبتها بتخفيف عقوبته او احالته الى المحاكمة عن وصف

[٣٣] د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الامريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٧.

قانوني اخف، في حين لا تقبل ذلك بالنسبة لغيره من المتهمين في الجريمة ذاتها مما يترتب عليه احالته الى المحاكمة تحت الوصف القانوني الاشد، وهو ما يعد اخلالاً بمبدأ المساواة الذي يجب تطبيقه على جميع المتهمين[٣٤].

ونرى بأن تطبيق هذا النظام لا يشكل مساساً بمبدأ المساواة اذا ما طبق بالنسبة الى الجرائم البسيطة والمتوسطة الخطورة، كما يجب ان تكون جهة التحقيق غير مطلقة الصلاحيات في التفاوض وانما الهدف من عملها هو المصلحة العامة وفقاً لما هو متاح تحت يدها من ادلة، ونرى بأن المشروع اعطى للقضاء سلطة واسعة في جعل العقوبة ملائمة الى شخص الجاني من خلال نظام تفريد العقوبة وبالتالي لجهات التحقيق تبصير المتهم بأنه ممكن الاستفادة من هذا النظام اذا ما ساهم في تسهيل عمل الاجهزة القضائية دون المساس بمبدأ المساواة بين المتهمين.

٣. انتهاك الحق في محاكمة عادلة :

يعد حق الدفاع من اهم القضايا – القديمة الجديدة – التي تشغل حيزاً مهماً من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فإذا كانت غاية الاجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق الا بضمان حماية الحقوق الاساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم، فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية اثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه اليه امام الجهات القضائية من اتهام[٣٥].

[٣٤] د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، المصدر اعلاه، ص ١١.

[٣٥] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستوري وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٩.

ويتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام اليه قانوناً، وعندئذ يصبح المتهم في مركز قانوني معين عند مواجهته بعناصر الاتهام المسندة اليه يتيح له حق الدفاع، وأهمية حق الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب، بل يتعلق بالمشروعية ايضاً، والمدافع انما يساعد العدالة، ومن ثم فحريته تهم النظام العام[٣٦].

لذلك يرى المعترضون ان الاعتراف المبكر في الجريمة وما يسبقه من تفاوض يشكل انتهاكاً للحق في اجراء محاكمة عادلة وخاصة حق المتهم في الدفاع ومناقشة الشهود وإعداد دفاعه وتطويره وفقاً للمستجدات التي تحدث فيها حتى ولو اقتضى الامر طلب التأجيل لتجهيز الدفاع.

ويبدو لنا ليس هنالك من مشكلة في تنازل المتهم عن احد الحقوق المقررة لمصلحته ما دام يستفيد ايضاً من وراء ذلك ولاسيما ان اختياره يتم طواعية واختياراً وفي ظل الحضور الاجباري للمحامي الذي يبصره بعواقب الامور المترتبة على اختياراته[٣٧].

ثانياً: الصعوبات العملية

لا زالت هنالك العديد من الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيق نظام الاعتراف المبكر بالجريمة وخاصة تلك التي تمس بصورة مباشرة او غير مباشرة بضمانات المتهم. ويمكن ان نورد اهمها:

---

[٣٦] د. سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد ١، س٢ ، ١٩٧٨، ص ٢١١.

[٣٧] رمزي رياض عوض، حماية المتهم في النظام الاجرائي الانجلو – امريكي ، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣ وما بعدها.

١. على الرغم من تسليمنا بنزاهة جهاز الشرطة وما يؤديه من خدمات للمجتمع فأن نسبة التجاوزات والانتهاكات فيه ما زالت كبيرة للغاية، فما زالت العديد من تقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان تؤكد وجود هذه التجاوزات والتعذيب والاكراه المادي والمعنوي الذي قد يمارس حتى في القضايا البسيطة، ويشمل شخص المتهم وسلامته البدنية وعرضه واحياناً اهله او المقربين منه ايضاً، وهو ما قد يؤدي الى الحصول على اعتراف غير قانوني بسبب الضغط او الاكراه حتى امام جهات التحقيق التي يصعب عليها اكتشاف جميع حالات التعذيب او الاكراه وخاصة في ظل الاجراءات المختصرة والسريعة.

٢. ان فعالية الاعتراف المبكر بالجريمة في تحقيق سرعة الاجراءات لا يمكن ان تخفي ما قد يحيط المتهم من مخاطر، خاصة بالنسبة للشخص الذي قد يكون بريئاً ولكنه يدرك مدى الصعوبة التي تواجهه في اثبات براءته، فيحاول قبول مقترحات جهات التحقيق في الاعتراف المبكر بالجريمة حتى لا يخاطر بقضاء وقت طويل في التوقيف قبل ان يصل الى القضية وامكانية اثبات براءته، وبالتالي لا يمكن معرفة الاعتراف الحقيقي من غيره بسبب الاجراءات السريعة والمختصرة.

٣. ان هنالك تخوف من طبيعة عمل قاضي التحقيق او النيابة العامة في ان قراراتهم في الاحالة ليست منهية للدعوى وان طلباتهم غير ملزمة لمحكمة الموضوع في الاعتراف المبكر بالجريمة.

فقاضي التحقيق والنيابة العامة يقومان بمرحلة غير نهائية تتوسط مرحلتي الشرطة والمحاكمة، ولذلك فأن احالة الدعوى الى محكمة الموضوع

بما فيها من ادلة تدخلها بعهدة هذه الاخيرة لتتولى مسؤولية التحقيق النهائي وتقييم سائر الامور.

الخاتمة :

انتهينا من دراستنا لموضوع ضمانات المتهم في الاعتراف المبكر بالجريمة الى جملة من الامور يمكن ان نوردها في الاتي:

اولاً : لاحظنا بأن الاعتراف المبكر بالجريمة يعني ان المتهم يعترف بالفعل الذي ارتكبه في بداية التحقيق مقابل حصوله على بعض المزايا بالإجراءات او بالعقوبة لذا فهو على تماس بمبادئ حقوق الانسان وضمانات المتهم بالمحاكمة العادلة.

ثانياً: ان موضوع دراستنا يتعلق بالخطوات الاولى من التحقيق عند البدء باستجواب المتهم واعترافه بالتهمة المسندة اليه لذا بينا بأن هنالك عدة ضمانات كفلتها الاتفاقيات الدولية و الدساتير للمتهم نفسه منها الاصل براءة المتهم وحقه في عدم الاكراه على الاعتراف ، وضمان حقه بالدفاع والحضور والاستعانة بمترجم وبينا بأن هذه ليست كل الضمانات و انما هي مجموعة الضمانات المتعلقة بالمتهم نفسه وليس بالقضاء او الاختصاص او الاحكام.

ثالثاً: بعد ان بينا متى يكون الانسان متهماً في جريمة ما ومتى يكتسب هذه الصفة وبينا مفهوم الاعتراف بنفس الوقت، انتهينا الى مبررات عامة لتطبيق نظام الاعتراف المبكر بالجريمة منها مواكبة تطورات العقلية الاجرامية والاستفادة من الوقت وكسر جمود المحاكم وعدم المساس بضمانات المتهم.

رابعاً: وجدنا بأن التشريعات الغربية كانكلترا وأمريكا وفرنسا طبقت نظام الاعتراف المبكر بالجريمة وقد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال، بينما تخوفت التشريعات العربية من تطبيقه لعدم الثقة في حسن تنفيذه وفقاً للظروف الخاصة بالنظام القانوني القائم، رغم ان التشريعات العربية تلجأ الى سياسة الاغراء احياناً لحث بعض المتهمين على الاعتراف او الادلاء بما لديهم من معلومات، كما هو الحال بنظام العفو القضائي، او ما يسمى بعرض العفو على المتهم.

خامساً: لاحظنا بأن هنالك من يعارض فكرة الاعتراف المبكر بالجريمة وذلك لوجود صعوبات قانونية ودستورية وصعوبات عملية بنفس الوقت، فيقولون بأن هنالك ضغط على ارادة المتهم و مساس بمبدأ المساواة بين المتهمين، وان هنالك انتهاك لحق المحاكمة العادلة، كما يرون بأن نسبة التجاوزات والانتهاكات في اجهزة الشرطة لا زالت كبيرة وهو ما يؤدي الى الحصول على اعترافات غير قانونية، ويقولون بأن المتهم قد يضطر للاعتراف وهو برئ لكي يتخلص من عناء التوقيف وبطء الاجراءات كما يقولون بأن تفاوض جهات التحقيق مع المتهم للحصول على اعترافه قد يجعل منه اجراء غير محاط بالثقة والضمانات ما دام انه ليس منهياً للدعوى الجزائية وليس ملزماً لمحكمة الموضوع.

سادساً: توصلنا الى ان طرح فكرة التفاوض مع المتهم يعد بمنزلة تبصير لهذا الاخير بعاقبة الامور، وله ان يتفاوض بشأن ذلك فأن رأى ان التفاوض مضراً لمصلحته له ان يرفض دون ادنى ضغط او اكراه، كما بينا بأن تطبيق نظام الاعتراف المبكر في الجريمة لا يشكل مساساً بمبدأ المساواة اذا ما طبق بالنسبة للجرائم البسيطة والمتوسطة الخطورة مع تقييد سلطة

جهات التحقيق بتوخي المصلحة العامة من هذا الاجراء، كما توصلنا الى ان تنازل المتهم عن احد الحقوق المقرر له لا يسبب مشكلة ما دام انه يستفيد ايضاً من وراء ذلك، خاصة وان الاجراء يتم بملء ارادته واختياره.

سابعاً: على الرغم من بعض الشكوك والملاحظات التي ذكرت فيما يتعلق بتطبيق هذا الاجراء، فأن الامل ما زال موجوداً في امكانية الاستفادة منه في التشريعات العربية ومنها العراقي، خاصة اذا كانت هنالك شروط وضوابط تكفل حسن تنفيذه بما يؤدي الى تحقيق الاهداف المرجوة منه.

مصادر البحث:

- د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشري، ٢٠٠٦.
- احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- د. احمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٣.
- د. حاتم عبد الرحمن الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٣٢، جامعة الكويت، ٢٠٠٨.
- رمزي رياض عوض، حماية المتهم في النظام الاجرائي الانجلو – امريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت، العدد١ ، س ٢، ١٩٧٨.
- د. سليم ابراهيم حربة، الاثبات الجنائي. محاضرات القيت على طلبة الماجستير في كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

- عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.
- د. علي فضل ابو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بدون نشر، ١٩٩٤.
- عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الامريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٨٨.
- د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٤.
- د. محمد سليم العوا، الاصل براءة المتهم، بحث مقدم الى مركز الدراسات الامنية والتدريب بالرياض، منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة، ج١، مطابع مركز الدراسات، الرياض، ١٩٨٦.
- محمد شتا ابو السعد، البراءة في الاحكام الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣، ١٩٩٧.

- محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.